ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع39631.2016دد القضيــة**
تاريخــه :03-05-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ39631ـدد والمقدم بتاريخ 09/06/2016 من طرف الأستاذ (م-ح) المحامي لدى التعقيب.

في حق :

(ن-د-ج) و(س-ب)،
القاطنين ب*********

ضد :

(م-ح)،
المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذة (أ-ش) الكائن مكتبها بشارع******** ****

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ69143ـدد بتاريخ 08/06/2015.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه يملك جميع الطابق السفلي الكائن بنهج ********عـ21ـدد (ت) وتملك المطلوبة الأولى الطابق العلوي وذلك بموجب الشراء وهو في استغلالها حاليا بمعية زوجها المطلوب الثاني وأن المحل الراجع له بالملك في حالة متردية وسقوط إلا أن المدعى عليهما عمدا إلى إعادة بناء مسكنهما المعتلي مباشرة فوق عقاره مما اضر به باعتبار أن الأشغال التي تولاها زادت في تدهور حالة العقار بشكل أصبح يتعذر معه استغلاله كما أن المطلوبين لم يحترما بنود الترخيص المسند لهما لإعادة ترميم عقارهما وخالفا التراتيب البلدية وأحدثا أضرارا بعقاره وأصبح بذلك في حالة تداع وسقوط وقد تولى معاينة ذلك بواسطة عدل منفذ بتاريخ 10/09/1998 كما تم استصدار إذن على عريضة في تكليف خبير مختص في البناء تولى انجاز

المأمورية واقترح هدم كامل البناء واعتبارا لذلك فهو يطلب الاذن بتكليف خبير مختص في البناء لتولي تحديد ومعاينة الضرار الحاصلة وبيان كيفية رفعها وتحديد تكاليف ذلك وتمكينه من تقديم طلباته النهائية على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ30239ـدد بتاريخ 28/02/2014 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما برفع المضرة اللاحقة بعقار المدعي والمشخصة بتقرير الخبير السيد (ن-ل) المؤرخ في 13/02/2013 وذلك تحت اشرافه وطبقا للكيفية المقترحة منه في ظرف شهر من تاريخ الاعلام بهذا الحكم وفي صورة التعذر أو الامتناع الاذن للمدعي بالقيام بذلك في حدود مبلغ سبعة آلاف دينار (000,000 7د) على نفقته وله حق الرجوع على المدعى عليهما كإلزامهما بأن يؤديا للمدعي ستمائة دينار (600,000د) لقاء أجرة الاختبار معدلة ومبلغ تسعة وثلاثين دينارا ومليمات 200 (39,200د) مصروف استدعاء للجلسة وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعى عليه وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ69143ـدد بتاريخ 08/06/2015 المبين نصه بالطالع.
فتعقبه الطاعنان ناعين عليه ما يلي :

أولا : الخطأ في تطبيق الفصل 115 من م ا ع :

بمقولة أنه على فرض أن ما ذهبت إليه محكمة البداية من اعتبار تواصل المضرة يغنيها عن الالتفات إلى أحكام التقادم فإن الملف بقي خلو مما يفيد تسبب المعقبين في المضرة من عدمها وأن استناد المعقب إلى محضر معاينة يعود تاريخه إلى 10/09/1998 يقوم قرينة على علمه بحصول المضرة المزعومة واستصدار اذن على عريضة يعود تاريخه إلى 27/02/2002 يعد قرينة ثابتة على العلم بمن تسبب فيها وأن الفصل 115 م ا ع حدد أجلين للتقادم أولهما قصير ومدته ثلاثة أعوام يبدأ سريانه من يوم العلم بالضرر وبمن تسبب فيه وثانيهما طويل ومدته 15 سنة يعمل في حالة عدم العلم بحدوث الضرر ويسري من تاريخ حصول المضرة وتسحب هذه الآجال على جميع الدعاوى المؤسسة على المسؤولية التقصيرية سواء كانت مبنية على الخطأ القصدي أو غير القصدي وفق أحكام الفصلين 82 و83 م ا ع وأنه يتبين من مؤيدات الدعوى سواء محضر المعاينة أو الاختبار المأذون به من حاكم الناحية والذي يعود تاريخهما تباعا إلى سنتي 1998 و2002 حصول العلم بالضرر وبمن تسبب فيه وبالتالي فإن التقادم المنطبق هو أجل قصير لثلاث سنوات وينطبق سريانه من ذلك التاريخ مما يجعل دعوى الضرر المقام بها بتاريخ 22/09/2012 قد سقطت بمرور الزمن لوقوعها خارج الأجل القانوني وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وأن الخطأ في تطبيق الفصل 115 يبرر طلب نقض الحكم المطعون فيه.

ثانيا : ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإقرار حكم البداية دون الوقوف على نتيجة الاختبار مع استبعاد نتيجة الاختبار المأذون به المجرى سنة 2002 واعتبار المضرة متواصلة دون البحث في العلاقة السببية بين الفعل الضار والمضرة الحاصلة يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل ويتجه نقضه وأن الاكتفاء بمعاينة عدل التنفيذ لإثبات تواصل المضرة يعد في غير طريقه من حيث الواقع والقانون لكون الضرر وإن وجد كان ناتجا عن إهمال المعقب ضده لعقاره دون صيانة خاصة أن عقاره مهجور لعدة سنوات خلت حسبما هو ثابت بتقرير الاختبار المجرى سنة 2002 وأن المعقبان لم يتمكنا في طوري التقاضي من مناقشة أعمال الاختبار والخوض في الأصل إيمانا منهما بوجاهة المطعن الخاص بالتقادم ويبقى الحق قائما في التصدي للدعوى من حيث الموضوع بعد أن جاءت نتيجة الاختبار قاصرة من حيث النتيجة التي توصل إليها لكونها لم تحسم النزاع بين طرفي التداعي وأن دعوى رفع المضرة لا يمكن أن تكون بغاية الأضرار وأن المسكن موضوع التداعي موجود بحي شعبي أين يوجد فيه البناء متلاصق وكون عقار مدعي المضرة يقع أسفل عقار المعقبان وبات واضحا كون الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وهو ما يبرر طلب النقض وطلب تبعا لذلك نائب المعقبان نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحـــكمة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما:

حيث يؤخذ من منطوق الفصل 115 من م ا ع الذي تضمن أنه يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضي ثلاثة أعوام من وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه أن مجال انطباق الفصل المذكور هو الجنحة وشبه الجنحة وعليه فإن انطباق أجل الثلاثة أعوام والتمسك بالسقوط يقتضي أن تكون الدعوى مبناها أو ناتجة عن الجنحة وشبهها وهي غير مبنى قضية الحال التي هي في رفع المضرة.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنان فإن مضرة الجوار تعتبر واقعة مستمرة ومتواصلة ولا تخضع للتقادم وذلك ضمانا لحقوق المجاورين وتوفير حماية قضائية ناجعة لحقوقهم بتمكينهم من رفع المضرة وإن مر عليها مدة طويلة ما دامت تلك المضرة قائمة مما يقصي انطباق أحكام الفصل 115 م ا ع على موضوع قضية الحال وهو ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب وبتعليل صحيح لا يشوبه خرق قانون أو ضعف تعليل وتعين لذلك رد المطعنين لعدم سدادهما.

لذا ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 03/05/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيدة (ش-ص) وعضوية المستشارتين السيدتين (ا-ع) و(م-ط) وعضوية المدعي العام السيدة (ه-م) وبمساعدة كاتب الجلسة السيد (م-ح-ت).

وحـــرر في تاريخه